

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 42103

التاريخ: 2017-10-23

قرار تعقيبي جزائي

### اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

بتاريخ 2016-01-18

ضد : أ.ع.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2014/3695 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ

2016-01-07 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك

المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

## من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 152 المحرر من قبل فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 28-02-2014 والمتمم للمحضر عدد 636 المحرر من قبل مركز استمرار أنه أثناء قيام الأعوان بدورية أمنية اشتبهوا في المعقب ضده وبتفتيشه عثر لديه على ثلاث قطع صغيرة بنية اللون اتضح بعد اجراء تحليلها أنها مادة القنب الهندي المدرجة بالجدول "ب". وبعرضه على التحليل البيولوجي رفض الخضوع وأنكر استهلاكه لأي مادة مخدرة. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من اجل المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 وقد صدر في شأنه الحكم عدد 014/4606 بتاريخ 26-03-2014 و القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى و اعدام المحجوز. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ و صدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الموضوع لم توازن بين الأدلة وأغفلت تلك التي تؤدي الى الادانة وخاصة الاختبار المجرى على المادة المحجوزة وامتناع المتهم عن الافادة بخصوص تلك القطع أمام باحث البداية وانتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

## **المحكمة**

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل :

حيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطأ أو تحريف و يتماشى منطقيا ونتيجة الحكم ضرورة أن المشرع فرض على الباحث تحرير محضر مستقل في الحجز يقع من خلاله عرض المحجوز على ذي الشبهة ثم يمضي عليه وفي امتناعه عن الامضاء فيقع التنصيص على ذلك وليس مجرد الإشارة الى عملية الحجز في باب الملاحظات وان أي مخالفة لهذا الاجراء الوجوبي موجبة للبطلان كما ذهبت الى ذلك محكمة الأصل نظرا لمساسه بالحقوق الشرعية للمتهم و بالنظام العام الاجرائي.

وحيث اتضح أن المطعن يرمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معلا ضرورة أن فقه القضاء مستقر على اعتبار أن تسليط العقاب المناسب على المحكوم ضده يبقى اختصاص مطلق خاضع لوجدان قضاة الأصل ما دام منتهى الاجتهاد حسن التعليل ومستساغ التسبيب.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها أنفا قد اعتمدت على مستندات واقعية وقانونية صحيحة وأحسن تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطعن أصلا.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة

السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة أ

وحرر في تاريخه.